

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠١٥

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة

بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بشأن البناء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضي الدولة

حتى عام ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن الأراضي المخصصة

للصلاح والاستزراع :

وعلى ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يُعاد تخصيص قطع الأراضي المبينة فيما بعد من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لاستخدامها في مشروعات الاستصلاح والاستزراع وفقاً للقواعد والقوانين الحكومية المعول بها في هذا الشأن على النحو التالي :

مساحة ٥ فدان تعادل ٢٧٣٥٦٩م<sup>٢</sup>، بناحية جهينة محافظة سوهاج ، وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفق ويرمز لها بـ(أ) .  
مساحة ٢٧ فداناً تعادل ١١٣٢٠٢م<sup>٢</sup>، بناحية جهينة محافظة سوهاج ، وفقاً للخريطة وجدول الإحداثيات المرفق ويرمز لها بـ(ب) .


**(المادة الثانية)**

**ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .**

**صدر برئاسة الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٤٣٧ هـ**

**(الموافق ٢١ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .**

**عبد الفتاح السيسى**

<b>الجريدة الرسمية طلب تأهيل ثلاثة مدن عاصمة</b> <b>البلدية جمهورية سوهاج</b>		
		
<b>Y</b> ٢٦٧٧٧٧٧٧٧٧٧٧٧ ٢٦٧٧٧٧٧٧٧٧٧٧ ٢٦٧٧٧٧٧٧٧٧٧ ٢٦٧٧٧٧٧٧٧٧ ٢٦٧٧٧٧٧٧٧	<b>X</b> ٢٦٧٧٧٧٧٧٧٧ ٢٦٧٧٧٧٧٧٧ ٢٦٧٧٧٧٧٧٧ ٢٦٧٧٧٧٧٧ ٢٦٧٧٧٧٧	<b>Z</b> ٢٦٧٧٧٧ ٢٦٧٧٧ ٢٦٧٧ ٢٦٧ ٢٦٧
<b>بيانات</b>		
		

